


جازادكو
JAZADCO



شركة جازان للتنمية والاستثمار Jazan Development and Investment Co.

مستندات اجتماع الجمعية
Assembly Meeting Documents






البند رقم (1) Item number

الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي
المنتهي في 2024-12-31م، ومناقشته

Review and discuss the Board of Director's report on
the fiscal year that has ended on December 31, 2024





تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 2024-12-31م
Board of Director's report for the fiscal year ending on 31-12-2024


To view and read the Board of Directors report for the fiscal year ending on 31-12-2024, please visit the following link:

للاطلاع وقراءة تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 2024-12-31م، يرجى زيارة الرابط التالي:

بالإنجليزي




بالعربي





تقرير لجنة المراجعة
Report of the Audit Committee



تقرير لجنة المراجعة في شركة جازان للتنمية والاستثمار إلى الجمعية العامة عن العام المالي المنتهي في 2024/12/31م

Report of the Audit Committee Jazan Development and Investment Co. to the General Assembly For the fiscal year ending on 31/12/2024

Introduction:

The Audit Committee of Jazan Development and Investment Company operates in accordance with the requirements of Article (52) of the Corporate Governance Regulations issued by the Board of the Capital Market Authority and Article (10) of the Audit Committee's bylaws, which defined its tasks, specializations, Authorities, and responsibilities.

The internal control system plays a major role in the process of evaluation, follow-up, correcting performance, detecting deviations, identifying opportunities, and managing obstacles to achieve the goals of the company and verify the integrity and integrity of reports, financial statements and internal control systems.

Formation of the audit committee:

The current Audit Committee consists of (3) independent members specialized in financial and accounting affairs who were formed on May 15, 2022 as follows:

- 1) Mr. Turki Ahmed Alobilan**
(Chairman of the Committee - Independent Board Membe)
- 2) Mr. Abdulmajeed Sulaiman Mohammed Aldukhail**
(member of the committee - independent external member)
- 3) Mr. Abdulaziz Sulaiman Abdullah Aldukhail**
(Committee Member - Independent External Member)

During the year 2024, the committee held (8) meetings where it carried out the following tasks and responsibilities:

- Studying the initial and annual financial statements of the company related to its financial performance before submitting to the Board of Directors, to ensure its integrity, fairness and transparency, and express its opinion.
- Providing a technical opinion upon the request of the Board of Directors on whether the report of the board and the financial statements of the company are fair, balanced and understandable, and include information that allows shareholders and investors to evaluate the financial position of the company, its performance, business model and strategy.
- Studying any important or unusual issues included in the financial reports.
- Carefully researching any issues raised by the company's financial director, whoever assumes his duties, the company's compliance officer, or the auditor.
- Verifying the accounting estimates in the material issues mentioned in the financial reports.
- Studying the accounting policies applied in the company and express opinion and recommendation to the Board of Directors in this regard.

المقدمة:

تعمل لجنة المراجعة في شركة جازان للتنمية والاستثمار وفقاً لمتطلبات المادة (52) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والمادة (10) من لائحة عمل لجنة المراجعة بالشركة والتي حددت مهامها واختصاصاتها وصلاحياتها ومسؤولياتها.

إن نظام الرقابة الداخلية يلعب دوراً رئيسياً في عملية التقييم والمتابعة وتصحيح الأداء والكشف عن الانحرافات وتحديد الفرص وإدارة العوائق من أجل تحقيق الأهداف للشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها.

تشكيل لجنة المراجعة:

تتألف لجنة المراجعة الحالية من (3) أعضاء مستقلين مختصين في الشؤون المالية والمحاسبية تم تشكيلهم بتاريخ 15 مايو 2022م كما يلي:

- 1) الأستاذ / تركي بن أحمد العبيلان**
(رئيس اللجنة - عضو مجلس الإدارة مستقل)
- 2) الأستاذ / عبدالمجيد بن سليمان محمد الدخيل**
(عضو اللجنة - عضو خارجي مستقل)
- 3) الأستاذ / عبدالعزيز بن سليمان عبدالله الدخيل**
(عضو اللجنة - عضو خارجي مستقل)

خلال عام 2024م عقدت اللجنة (8) اجتماعات حيث تم قامت بالمهام والمسؤوليات التالية:

- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة المتعلقة بأدائها المالي قبل عرضها على مجلس الإدارة، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، وإبداء رأيها.
- إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز أو الوضع المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- دراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- البحث بدقة في أية مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.



- Studying and reviewing the company's internal and financial control and risk management systems, and preparing a written report that includes its recommendations and opinion on the adequacy of these systems and the work they have performed within the scope of its competence, provided that the Board of Directors deposits sufficient copies of this report in the company's headquarters (twenty one) days before the date of the General Assembly to provide the shareholders a copy thereof. The report shall be read during the assembly.
- Approval of internal audit plan Studying the internal audit reports and follow up the implementation of corrective measures for the notes contained therein.
- Monitoring and supervising the performance and activities of the internal audit department in the company, to ensure its effectiveness in performing the work and tasks entrusted to it and to ensure its independence.
- Recommending to the Board of Directors to appoint a director of an internal audit unit or department or the internal auditor and suggesting his remuneration.
- Recommending to the Board of Directors to nominate and dismiss external auditors, determine their fees and evaluate their performance, after verifying their independence and reviewing the scope of their work and the terms of contracting with them.
- Verifying the auditor's independence, objectivity and fairness, and the effectiveness of the audit work, taking into account the relevant rules and standards.
- Reviewing the company's external audit plan and his work, verifying that he has not submitted technical or administrative works outside the scope of the audit work, and expressing its views on that.
- Responding to the inquiries of the companies' auditor.
- Studying the auditor's report and his notes on the financial statements and follow up on what has been taken in their regard.
- Verifying the company's compliance with the relevant laws, regulations, policies and instructions.
- Raising the issues, it deems necessary to take action in their regard to the Board of Directors, and make recommendations on the measures to be taken.

- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذه النظم وما أوتته من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، على أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً لتزويد من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير في أثناء انعقاد الجمعية.
- اعتماد خطة المراجعة الداخلية.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في الشركة، لتأكد من فعاليتها في أداء الأعمال والمهام المناطة بها وضمان استقلالها.
- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح المراجع الخارجي وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- التحقق من مدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- مراجعة خطة المراجع الخارجي للشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرنيتها حيال ذلك.
- الإجابة عن استفسارات المراجع الخارجي للشركات.
- دراسة تقرير المراجع الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

Results of Internal Audit, Evaluation of Internal Control Effectiveness and Audit Committee Opinion

The company adopts an internal control framework based on the Three Lines of Defense model (business units, internal control departments, and internal audit department). The business units, representing the first line of defense, align their activities with the company's approved systems and regulations. Meanwhile, the internal control departments, forming the second line of defense, assess, measure, and monitor various risk levels

نتائج المراجعة الداخلية وتقييم فاعلية الرقابة الداخلية ورأي لجنة المراجعة

تنتهج الشركة إطار رقابة داخلي مبني على خطوط الدفاع الثلاثة (قطاعات الأعمال المختلفة، إدارات الرقابة الداخلية، إدارة المراجعة الداخلية)، حيث تقوم قطاعات الأعمال المختلفة وهي خط الدفاع الأول بالشركة بموائمة أنشطتها بما يتفق مع النظم واللوائح المعتمدة في الشركة، في حين تقوم إدارات الرقابة الداخلية وهي خط الدفاع الثاني بتقييم وقياس ومراقبة مستويات المخاطر المختلفة على صعيد العمليات والأعمال ومدى تماشيها مع الضوابط والإجراءات

across operations and business activities, ensuring alignment with approved controls and procedures to meet regulatory requirements. The internal audit department acts as the third line of defense, conducting necessary examinations and audits to verify the company's compliance with operational procedure manuals, based on the risk-based audit plan executed throughout the year across the company's different departments.

The Audit Committee ensures the adequacy of the company's internal controls by reviewing and studying reports issued by the internal and external auditors and verifying their independence. The company's executive management, as part of its responsibility, ensures the implementation of internal control procedures that reasonably guarantee the effectiveness and efficiency of company operations and the applied control measures, including the reliability and integrity of financial reports, and compliance with relevant laws, regulations, and company policies. The company's Internal Audit Department implements the annual risk-based audit plan approved by the Audit Committee to assess the internal control environment. The focus is placed on evaluating the control environment, organizational structure, risks, policies and procedures, segregation of duties, and the efficiency of information systems. This is done by selecting random samples from planned audit activities to examine and verify the effectiveness and efficiency of the internal control systems and to obtain reasonable assurance on the performance of internal controls throughout the year. The Audit Committee also ensures that the external auditor fulfills their responsibilities towards the company by monitoring the planning and execution of audit activities to obtain reasonable assurance that the International Financial Reporting Standards (IFRS) adopted in Saudi Arabia have been applied.

Based on the Audit Committee's activities during the year, the Committee affirms that through the tasks it carried out, it has reviewed the observations and discussions presented by the company's external auditor during the examination and audit of the financial statements.

The Committee also supervised the Internal Audit Department within its scope of authority and responsibilities, as the department submits its reports to provide observations and recommendations aimed at enhancing the internal control system and its procedures.

Executive management continuously implements corrective actions, including updating, developing, and completing policies, procedures, and organizational structures, in addition to improving IT systems and automating processes, all under the Committee's oversight.

المعتمدة لضمان استيفاء الشركة المتطلبات النظامية، وتقوم إدارة المراجعة الداخلية بمهمة خط الدفاع الثالث والمعني بإجراء الفحص والمراجعات اللازمة للتحقق من التزام الشركة بسياسات أدلة العمل الإجرائية بناءً على أعمال المراجعة الداخلية المعتمد على خطة المراجعة المبنية على المخاطر (Risk - based audit plan) و المنفذة خلال السنة للأقسام المختلفة في الشركة.

وتقوم لجنة المراجعة بالتأكد من مدى كفاية الرقابة الداخلية بالشركة وذلك من خلال متابعة ودراسة التقارير الصادرة من المراجع الداخلي والمراجع الخارجي والتأكد من استقلاليتهم. حيث تقوم الإدارة التنفيذية للشركة بحكم مسؤوليتها في توفير إجراءات رقابة داخلية تضمن بشكل معقول فاعلية وكفاءة عمليات الشركة وإجراءات الرقابة المطبقة فيها، بما في ذلك مدى مصداقية التقارير المالية ونزاهتها، ومدى الالتزام بالأنظمة والقوانين والسياسات الخاصة بالشركة. وتقوم إدارة المراجعة الداخلية للشركة بتنفيذ خطة المراجعة السنوية المبنية على المخاطر (Risk -based audit plan) المعتمدة من قبل لجنة المراجعة لتقييم وضع الرقابة الداخلية المطبقة مع التركيز على تقييم البيئة الرقابية والهيكل التنظيمي والمخاطر والسياسات والإجراءات وفصل المهام وكفاءة نظم المعلومات، وذلك من خلال أخذ عينات عشوائية للأنشطة المخطط مراجعتها بهدف فحصها للتأكد من مدى فاعلية وكفاءة أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة والحصول على تأكيدات معقولة عن فاعلية وكفاءة إجراءات الرقابة الداخلية خلال العام. وتقوم لجنة المراجعة بالتأكد من قيام المراجع الخارجي بمسؤولياته تجاه الشركة وذلك من خلال متابعة خطط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من القناعة بأن معايير المحاسبة الدولية المعتمدة في السعودية قد تم تطبيقها.

بناءً على أعمال لجنة المراجعة خلال العام، تؤكد اللجنة أنه من خلال المهام التي قامت بها، فقد اطلعت على الملاحظات والمناقشات التي عرضها مراجع حسابات الشركة أثناء فحصه وتدقيقه للقوائم المالية.

كما أشرفت اللجنة على إدارة المراجعة الداخلية وفق صلاحياتها واختصاصها، والتي ترفع تقاريرها لإبداء الملاحظات والتوصيات بهدف تعزيز نظام الرقابة الداخلية وإجراءاته.

وتقوم الإدارة التنفيذية بشكل مستمر، بتنفيذ الإجراءات التصحيحية، بما في ذلك تحديث وتطوير واستكمال السياسات والإجراءات والهيكل التنظيمية، بالإضافة إلى تحسين أنظمة الحاسب الآلي وأتمتة العمليات، وذلك تحت

Accordingly, there are no material observations that affect the normal course of business under the current control system.

However, the Committee emphasizes the need for periodic review, development, and continuous improvement of the internal control system, highlighting the Committee's pivotal role in monitoring the observations and recommendations issued by the Internal Audit Department to ensure their effective implementation and application.

متابعة اللجنة. وبناءً على ذلك، فإنه لا توجد ملاحظات جوهرية تؤثر على سير الأعمال بالشكل المعتاد في ظل نظام الرقابة الحالي.

إلا أن اللجنة تؤكد على ضرورة المراجعة الدورية لنظام الرقابة الداخلية وتطويره وتحسينه بشكل مستمر، مع الإشارة إلى الدور المحوري الذي تقوم به اللجنة في متابعة الملاحظات والتوصيات الصادرة عن إدارة المراجعة الداخلية، لضمان تنفيذها وتطبيقها بفعالية.

والله الموفق،،،

رئيس لجنة المراجعة

تركي بن أحمد العبيلان


بتاريخ 2025/03/31م



البند رقم (2) Item number

الاطلاع على القوائم المالية عن العام المالي
المنتهي في 31-12-2024م، ومناقشتها

Review and discuss the financial statements for the
fiscal year that has ended on December 31, 2024





القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 2024-12-31م
Financial statements for the fiscal year ending on 31-12-2024


To view and read the financial statements for the fiscal year ending on 31-12-2024, please visit the following link:

للاطلاع وقراءة القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 2024-12-31م ، يرجى زيارة الرابط التالي:

بالإنجليزي



بالعربي






البند رقم (3) Item number

التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن
العام المالي المنتهي في 2024-12-31م بعد
مناقشته

Voting on the auditor's report for the fiscal year
ending on December 31, 2024 after discussing it.



تقرير المراجع المستقل

إلى مساهمي شركة جازان للتنمية والإستثمار
شركة مساهمة سعودية

تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية الموحدة لشركة جازان للتنمية والإستثمار، وهي شركة مساهمة سعودية (يشار إليها بـ "الشركة") وشركاتها التابعة (يشار إليهم مجتمعين بـ "المجموعة")، والتي تشتمل على قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، وقائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة، وقائمة التغيرات في حقوق المساهمين الموحدة وقائمة التدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية الموحدة، بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية الهامة.

في رأينا، أن القوائم المالية الموحدة المرفقة تظهر بعدل، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، وأدائها المالي الموحد وتدفعاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير الأخرى المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

تمت مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤولياتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم "مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة" في تقريرنا. إننا مستقلون عن المجموعة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية ذي الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، كما أننا التزامنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. باعتقادنا أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لرأينا.

لفت انتباه

نود أن نلفت الانتباه إلى الإيضاح (١٢-٤) حول القوائم المالية الموحدة المرفقة، والذي يصف ملاحظة الإدارة لإنخفاض قيمة الموجودات الحيوية للمجموعة بمبلغ ٣٢ مليون ريال سعودي خلال فترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٤م، والذي نتج بشكل رئيسي بسبب الانخفاض الجوهري في الكتلة الحيوية للروبوتات. لم يتم تعديل رأينا فيما يتعلق بهذا الأمر.

عدم التأكد الجوهري المتعلق بالإستمرارية

نود أن نلفت الانتباه إلى الإيضاح (١،١٥) حول القوائم المالية الموحدة المرفقة، والذي يوضح تجاوز إجمالي المطلوبات المتداولة للمجموعة إجمالي موجوداتها المتداولة بمبلغ ١٢٦,٧ مليون ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، وكذلك بلغت الخسارة الشاملة ١٦٤,٦ مليون ريال سعودي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، وبلغت الخسائر المتراكمة ١٣٣,٦ مليون ريال سعودي كما في ذلك التاريخ، مما يثير شكاً جوهرياً حول قدرة المجموعة على الاستمرار في أعمالها كمنشأة مستمرة، تعتمد المجموعة بشكل رئيسي على قدرتها على تحقيق خطط أعمالها لتوليد تدفقات نقدية كافية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها و دون تقليص جوهري في عملياتها وذلك بالأخذ بالإعتبار العديد من الأمور والتي تم إدراجها بالتفصيل في الإيضاح المذكور اعلاه. وعليه تم إعداد القوائم المالية الموحدة المرفقة على أساس مبدأ الإستمرارية في المحاسبة. لم يتم تعديل رأينا فيما يتعلق بهذا الأمر.

الأمور الرئيسية للمراجعة

إن الأمور الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت، بحسب حكمنا المهني، لها الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للسنة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأي المراجع حولها، ولا نقدم رأياً منفصلاً في تلك الأمور.

تقرير المراجع المستقل (تتمة)

إلى مساهمي شركة جازان للتنمية والاستثمار
شركة مساهمة سعودية

الأمر الرئيسية للمراجعة (تتمة)

فيما يلي وصف لكل أمر من الأمور الرئيسية للمراجعة وكيفية معالجتها.

الأمر الرئيسية للمراجعة	كيفية معالجة هذا الأمر أثناء مراجعتنا
<p>قياس الموجودات الحيوية</p> <p>استخدمت إدارة المجموعة نموذج القيمة العادلة لتقييم موجوداتها الحيوية (الروبيان)، والتي بلغت ١٢,٩ مليون ريال سعودي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.</p> <p>يتطلب معيار المحاسبة الدولي ٤١ "الزراعة" قياس الموجودات الحيوية بالقيمة العادلة ناقصاً منها تكاليف البيع، ما لم يكن من الممكن قياس القيمة العادلة بشكل موثوق. في حالة عدم إمكانية قياس القيمة العادلة للموجودات الحيوية بشكل موثوق، يتم قياسها بالتكلفة التاريخية مطروحاً منها الاستهلاك المتراكم وخسائر انخفاض القيمة المتراكمة، إن وجدت.</p> <p>نحن نعتبر هذا من أمور المراجعة الرئيسية بسبب الأحكام الهامة والافتراضات الرئيسية التي تطبقها الإدارة في تحديد القيمة العادلة للموجودات الحيوية.</p> <p>يرجى الرجوع إلى الإيضاح ٤,٦ حول القوائم المالية الموحدة المرفقة للاطلاع على السياسة المحاسبية المتعلقة بقياس الموجودات الحيوية، وإلى الإيضاح ١٢ للإفصاحات ذات الصلة.</p>	<p>إجراءات المراجعة التي قمنا بها تضمنت، من بين أمور أخرى، ما يلي:</p> <p>حصلنا على منهجية المجموعة وتقرير احتساب القيمة العادلة لتقييم الموجودات الحيوية وقمنا بتعيين خبير مراجعة. وقمنا بتنفيذ إجراءات المراجعة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقييم كفاءة ومؤهلات وموضوعية الخبير المستقل الذي تم تعيينه من قبل الإدارة لتقييم الموجودات الحيوية. - حضور وملاحظة الجرد الذي أجرته المجموعة لإكتساب فهم لعملية الجرد، والتحقق من صحة الافتراضات الداخلية التي استخدمتها الإدارة لتقدير الكميات الإجمالية من خلال مقارنتها مع عينات الجرد. - تم الحصول على تقرير التقييم والتحقق من صحة المدخلات للكتلة الحيوية، نسبة البقاء، ومتوسط سعر السوق. - تحققنا من صحة الافتراضات المستخدمة في النموذج من قبل الإدارة، وذلك بمساعدة فنية من خبير مراجعة. - إعادة الاحتساب للتحقق من دقة تقرير التقييم. - تقييم كفاية الإفصاحات في القوائم المالية الموحدة المرفقة، بما في ذلك الإفصاحات المتعلقة بالافتراضات والأحكام الرئيسية.
<p>الاعتراف بالإيرادات</p> <p>خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، اعترفت المجموعة بإجمالي إيرادات من العمليات المستمرة بمبلغ ٧٨,٧ مليون ريال سعودي.</p> <p>تم إعتبار تحقق الإيراد كأمر رئيسي للمراجعة نظراً لكبر حجم المعاملات، والعوامل المرتبطة بتحقيق الإيراد، والخطر المتأصل المفترض للتحريف الجوهرية.</p> <p>يرجى الرجوع إلى السياسات المحاسبية الهامة في الإيضاح ٤,١٧ للإيرادات والإيضاح ٢٦ في القوائم المالية المرفقة لمزيد من التفاصيل حول الاعتراف بالإيرادات والمعلومات المتعلقة.</p>	<p>لقد قمنا بالإجراءات التالية لمعالجة هذا الأمر:</p> <ul style="list-style-type: none"> - قياس مدى ملائمة السياسات المحاسبية للمجموعة لعملية تحقق الإيرادات. - تنفيذ اختبار القطع لتقييم ما إذا كانت الإيرادات قد تم الاعتراف بها في الفترة الصحيحة. - فحص، على أساس عينات، المعاملات البيعية الفردية وتتبعها إلى فواتير المبيعات، مذكرات التسليم والوثائق ذات الصلة الأخرى. - تقييم مدى كفاية الإفصاحات الواردة في القوائم المالية الموحدة المرفقة.

أمور أخرى

- تم مراجعة القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م من قبل مراجع حسابات آخر، والذي أبدى رأي مراجعة غير معدل في ١٤ إبريل ٢٠٢٤م (الموافق ٥ شوال ١٤٤٥هـ).
- لم يوافق السادة المساهمون في الشركة في اجتماع الجمعية العامة العادية الذي عقد في ١٥ مايو ٢٠٢٤م (الموافق ٧ ذو القعدة ١٤٤٥هـ)، على تقرير مراجع الحسابات المستقل الصادر حول القوائم المالية الموحدة للمجموعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

تقرير المراجع المستقل (تتمة)

إلى مساهمي شركة جازان للتنمية والاستثمار
شركة مساهمة سعودية

معلومات أخرى

الإدارة مسؤولة عن المعلومات الأخرى. تشمل المعلومات الأخرى المعلومات المدرجة في التقرير السنوي، ولكن لا تشمل القوائم المالية الموحدة وتقرير المراجع عليها. من المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاحاً لنا بعد تاريخ تقرير مراجع الحسابات.

رأينا بشأن القوائم المالية الموحدة لا يغطي المعلومات الأخرى ولن نعبر عن أي شكل من أشكال الاستنتاج التأكيدي بشأنها.

فيما يتعلق بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المحددة أعلاه عندما تصبح متاحة، وأثناء القيام بذلك، النظر فيما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة أو معرفتنا التي حصلنا عليها في المراجعة، أو إذا كانت تبدو محرفة بشكل جوهري.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة حول القوائم المالية الموحدة

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، والأحكام المعمول بها في نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، وعن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لإعداد قوائم مالية موحدة خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة مسؤولة عن تقييم مقدره المجموعة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الإستمرارية والإفصاح، حسبما هو ملائم، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الإستمرارية، وتطبيق مبدأ الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو ليس هناك خيار ملائم بخلاف ذلك.

إن المكلفين بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على عملية التقرير المالي في المجموعة.

مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالي من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تحريف جوهري موجود. يمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتعد جوهرياً، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان بشكل معقول يمكن توقع أنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية الموحدة.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما نقوم بـ:

- تحديد وتقييم مخاطر التحريفات الجوهريّة في القوائم المالية الموحدة، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للمجموعة.
- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- استنتاج مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، وإستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة المجموعة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما تبين لنا وجود عدم تأكيد جوهري، يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، عندها يتم تعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف المجموعة عن الاستمرار في أعمالها كمنشأة مستمرة.
- تقييم العرض العام، وهيكلي ومحتوى القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك الإفصاحات، وفيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.

تقرير المراجع المستقل (تتمة)

إلى مساهمي شركة جازان للتنمية والإستثمار
شركة مساهمة سعودية

مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

• الحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية داخل المجموعة، لإبداء رأي حول القوائم المالية الموحدة. ونحن مسؤولون عن توجيه عملية مراجعة المجموعة والإشراف عليها وتنفيذها. ونظل وحدنا المسؤولين عن رأينا في المراجعة.

نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة - من بين أمور أخرى - بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة، والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال مراجعتنا.

كما أننا نقوم بتزويد المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، ونبذلهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى، التي قد يُعتقد تأثيرها بشكل معقول على استقلالنا، وعند الاقتضاء، نبذلهم بالتصرفات المتخذة للقضاء على التهديدات أو التدابير الوقائية المطبقة.

ومن الأمور التي يتم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، فإننا نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية الموحدة للسنة الحالية، وبناءً على ذلك تعد من الأمور الرئيسية للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما - في ظروف نادرة للغاية - نرى أن الأمر لا ينبغي الإفصاح عنه في تقريرنا بسبب أن التبعات السلبية للإبلاغ عنها تفوق - بشكل معقول - المصلحة العامة من ذلك الإبلاغ.

عن شركة ياسر زومان الزومان وخالد فوزان الفهد
وزاهر عبدالله الحجاج للاستشارات المهنية



زاهر عبدالله الحجاج
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٥٦٢)

الرياض، المملكة العربية السعودية


التاريخ: ٢٧ رمضان ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٧ مارس ٢٠٢٥ م



البند رقم (5) Item number

التمويت على تعديل لائحة سياسة المسؤولية الاجتماعية

Voting on amending the Corporate Social Responsibility
policy regulations



اللائحة الحالية	اللائحة المعدلة	الاجراء
<p>المادة الأولى: الهدف من سياسة المسؤولية الاجتماعية : حسب المادة السابعة والثمانون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية بتاريخ 2017/02/13م تضع الجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة سياسة تكفل إقامة التوازن بين أهداف الشركة والأهداف التي يصبو المجتمع إلى تحقيقها، بغرض تطوير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. وبناءً عليه يقترح مجلس الإدارة على الجمعية العامة تبني السياسات والآليات التالية التي تهدف إلى تحديد الإطار العام لأعمال وبرامج المسؤولية الاجتماعية التي تنظمها الشركة وتحدد الضوابط التي تحكمها لضمان تحقيق الأهداف المطلوبة.</p>	<p>المادة الأولى: تمهيد 1- تم إعداد هذه السياسة وفقاً لقواعد الحوكمة في الشركة، وما نصت عليه المادة (84) من لائحة حوكمة الشركات (تضع الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة سياسة تكفل إقامة التوازن بين أهدافها والأهداف التي يصبو المجتمع إلى تحقيقها؛ بغرض تطوير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع). 2- تخضع هذه السياسة لأحكام المواد الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والنظام الأساسي للشركة ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. 3- تهدف هذه السياسة إلى حوكمة أعمال الشركة ووضع إطار تنظيمي للمسؤولية الاجتماعية.</p>	<p>تعديل كامل المادة</p>
<p>المادة الثانية: مجالات ونطاق عمل المسؤولية الاجتماعية: يحتل مفهوم المسؤولية الاجتماعية وخدمة المجتمع موقعاً متقدماً وعنواناً بارزاً ضمن أولويات الشركة من خلال المجالات التالية. 1. التعاون والتفاعل مع الجهات والمنظمات الاجتماعية لأن العمل الاجتماعي يتطلب جهداً جماعياً مشتركاً تتكافل فيه الجهود. 2. الاستمرار والحرص على دعم فئة الشباب الذين هم عماد المجتمع والقيام بمسئولياتها تجاه أفرادها بما يخدم مصالحهم وينمي من إدراكهم وذلك بأن تستمر الشركة في تبني البرامج التدريبية للشباب السعودي بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والجامعات بالمنطقة وإستقطاب الكفاءات للشركة وتوفير الفرص الوظيفية أمام الشباب. 3. الحفاظ على البيئة بالحرص على عدم إستخدام المواد الضارة أو غير الصالحة في عمليات التصنيع والانتاج وذلك إسهاماً في المحافظة على البيئة والمجتمع. 4. دعم ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال المنظمات التي تعمل في هذا المجال. 5. دعم البرامج والقطاعات المجتمعية (الجمعيات الخيرية، جمعيات التأهيل والإعاقاة، الصحة والبيئة، قطاع التعليم، الدفاع المدني .. الخ) بما يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع. 6. الاهتمام في كل ما يساهم في دعم الأنشطة والبرامج ورعاية الفعاليات والمناسبات ذات القيمة والفائدة على الفرد والمجتمع. 7. ترسيخ مفهوم المسؤولية الاجتماعية في المنطقة باعتبارها رمزاً للولاء للوطن والمواطنين.</p>	<p>المادة الثانية: مفهوم المسؤولية الاجتماعية تعبر المسؤولية الاجتماعية للشركة عن التزام الشركة المستمر بالعمل أخلاقياً والمساهمة في التنمية المستدامة للمجتمع بشكل عام، والشركة والموظفين على وجه الخصوص من خلال جميع الأنشطة والمسؤوليات التي تقوم بها الشركة، مما قد يؤثر على المجتمع أو البيئة التي تعمل بها الشركة. 1- يجب أن تكون جميع الإجراءات والأنشطة التي تقوم بها الشركة متوافقة مع مصالح المجتمع والتنمية المستدامة التي تلي الاحتياجات الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم الخاصة. 2- يجب أن يكون السلوك الأخلاقي، والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها، الأساس الذي تعتمد عليه الشركة في مزاولة أنشطتها التجارية وكافة تعاملاتها.</p>	<p>تم تعديل كامل المادة والتفصيل في مواد إضافية (مادة رقم 3 و 4 من اللائحة المعدلة) والمشار إليها بالمسؤولية تجاه المجتمع والمسؤولية تجاه البيئة والصحة والسلامة.</p>

الاجراء	اللائحة المعدلة	اللائحة الحالية
	<p>المادة الثالثة: المسؤولية تجاه المجتمع</p> <p>1- تصميم أنشطة الشركة بما يتماشى مع الوضع الاقتصادي والثقافي للمجتمع، والنظر في التأثير الاجتماعي للخدمات والمنتجات.</p> <p>2- اعتبار التنمية المستدامة جزءاً أساسياً من عملية صنع القرار في الشركة.</p> <p>3- خدمة المجتمع بطريقة أخلاقية وقانونية، وتعزيز السلوك الأخلاقي الإيجابي تجاه البيئة والمجتمع وأصحاب المصالح.</p> <p>4- الالتزام بالأنظمة والقوانين المعمول بها؛ وعدم الانخراط في أي شكل من أشكال الفساد، بما في ذلك الابتزاز والرشوة.</p> <p>5- احترام الاختلافات الثقافية والاجتماعية والقيم والتقاليد لمختلف الأفراد في المجتمع.</p> <p>6- حماية حقوق الإنسان للعاملين وغيرهم ممن يتأثرون بأنشطتنا، وضمان أن أنشطتنا لا تنتهك بشكل مباشر أو غير مباشر حقوق الإنسان.</p> <p>7- تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح وفهم اهتماماتهم والاستجابة لها، والعمل على التواصل معهم من خلال الحوار البناء والمستمر وفهم توقعاتهم بشكل أفضل لضمان إضافة قيمة لهم من خلال كافة أنشطة الشركة.</p> <p>8- تحسين نوعية الظروف المعيشية للعاملين وعائلاتهم، وللمجتمع ككل.</p> <p>9- الالتزام بتكافؤ الفرص في التوظيف وجميع ممارسات العمل العادلة، مع التركيز على تعزيز القوى العاملة الوطنية عن طريق جذب العاملين من المواطنين وضمان التطوير المستمر لقدراتهم وتمكينهم من النمو.</p> <p>10- ترسيخ مفهوم المسؤولية الاجتماعية في المنطقة التي تعمل بها الشركة باعتبارها رمزاً للولاء للوطن والمواطنين.</p> <p>11- دعم فئة الشباب الذين هم عماد المجتمع والقيام بمسئولياتها تجاه أفرادها بما يخدم مصالحهم وينمي من إدراكهم وذلك بأن تستمر الشركة في تبني البرامج التدريبية للشباب السعودي بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والجامعات بالمنطقة واستقطاب الكفاءات للشركة وتوفير الفرص الوظيفية أمام الشباب.</p>	
	<p>المادة الرابعة: المسؤولية تجاه البيئة والصحة والسلامة</p> <p>1- إعطاء أولوية عالية لحماية البيئة عند ممارسة الشركة لأنشطتها، وتقييم الأثر البيئي لمنتجاتها وخدماتها، بما في ذلك أثار التخلص منها، وضمان عدم ضياع الموارد، وبقدر ما هو عملي وعلى نحو معقول، يتم إعادة استخدام المواد والبضائع أو إعادة تدويرها مع التخلص من أي نفايات متبقية</p>	

الاجراء	اللائحة المعدلة	اللائحة الحالية
	<p>تحدث بطريقة مسؤولة.</p> <p>2- إدارة المخاطر التجارية بما يتماشى مع السياسات والأنظمة والإجراءات والمبادئ التوجيهية المعمول بها في مجال الصحة والسلامة، وهذا يضمن أمن وسلامة مرافقنا وأنظمتنا وعمليات التشغيل، وهو أمر حيوي لضمان توفير الطاقة بطريقة آمنة ومستدامة.</p> <p>3- التحسن المستمر في تبني التقنيات الصديقة للبيئة، ودعم التكنولوجيا الجديدة التي لديها القدرة على توفير فوائد بيئية على المدى الطويل، ومبادرات تحترم وتشجع وتعزز البيئة المعترف بها دولياً.</p> <p>4- خلق بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين، من خلال المراقبة المستمرة لمخاطر الصحة والسلامة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف أو الحد من المخاطر، وتنظيم دورات توعية وتدريب ذات صلة لزيادة وعي جميع العاملين من حيث الصحة والسلامة، إضافة إلى ضمان وجود آلية لإدارة الأزمات والطوارئ.</p> <p>5- رفع الوعي وتعزيز حملات التوعية والتثقيف للعاملين والجمهور بمفاهيم البيئة والصحة والسلامة.</p>	
مادة جديدة	<p>المادة الخامسة: برامج المسؤولية الاجتماعية</p> <p>1- تعتمد استراتيجية الشركة في تحديد مبادرات وبرامج العمل الاجتماعي على:</p> <p>أ- مبادرات وبرامج تتسق مع أهداف واستراتيجيات الشركة، وتضمن مكاسب اقتصادية واجتماعية لكل من الشركة والمجتمع على حد سواء.</p> <p>ب- مبادرات وبرامج بمنهجية تُعزز الاستدامة، وتمنع الاعتماد على الغير.</p> <p>ت- مبادرات وبرامج تهدف إلى تطوير شراكات طويلة الأمد وذات منافع متبادلة مع مجتمعنا.</p> <p>2- تتضمن مجالات العمل الاجتماعي للشركة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:</p> <p>أ- الدعم والرعاية والتبرعات ومنها (تقديم الدعم والرعاية والتبرعات النقدية أو العينية، كإعارة البرامج التي تقدمها الجهات الحكومية المعنية بالبيئة والحماية الفطرية، أو دعم البرامج المتعلقة بتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، ودعم الأعمال الناشئة والصغيرة وفتح آفاق جديدة لخدمة المجتمعات.... الخ)</p> <p>ب- الأعمال التطوعية، ومنها (تحفيز العاملين للمشاركة في الأعمال التطوعية التي تبنيها عدد من الجهات كالمشاركة في تنظيف البيئة الصحراوية والبحرية ومختلف المجالات الأخرى.... الخ)</p> <p>ج- المساهمات في البيئة والصحة والسلامة خصوصاً فيما يتعلق بأعمال الشركة وأنشطتها كترشيد استهلاك الطاقة، واستخدام التقنيات الذكية في الأعمال والحد من الهدر والتلوث البيئي ومكافحة التدخين.... الخ)</p> <p>د- التعليم والتدريب، ومنها (توفير برامج تعليمية وتدريبية لتطوير وتأهيل العاملين والمجتمعات المستهدفة).</p> <p>هـ- حملات التوعية والتثقيف ورفع الوعي للعاملين والمجتمع.</p>	

اللائحة الحالية	اللائحة المعدلة	الاجراء
<p>المادة الثالثة: الضوابط التي تحكم المسؤولية الاجتماعية:</p> <p>1- أن تكون الجهة الطالبة للدعم منظمة غير ربحية ذات شخصية اعتبارية مرخص لها من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية .</p> <p>2- أن يتوفر لدى الجهة طالبة الدعم حساب ويكون لها مقر وعنوان واضح.</p> <p>3- أن لا يتعدى الدعم المطلوب المبلغ السنوي الذي ترصده الشركة للمسؤولية الاجتماعية في موازنتها السنوية.</p> <p>4- تو افر القدرات الفنية والإدارية على تنفيذ البرنامج المقدم من الجهة طالبة الدعم.</p> <p>5- تفويض الرئيس التنفيذي للمفاهمة مع المنظمات الاجتماعية وتحديد الأنسب لتقديم الدعم لها.</p>	<p>المادة السادسة: مسئوليات تطبيق السياسة</p> <p>1- يخصص المجلس ميزانية سنوية لبرامج الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية في الشركة - بناء على اقتراح من الإدارة التنفيذية- وفق خطة العمل السنوية وذلك قبل بداية كل سنة ميلادية.</p> <p>2- يجب أن تكون الميزانية المخصصة لبرامج المسؤولية الاجتماعية منسجمة مع حجم الشركة وطبيعة الأنشطة والأرباح التي تحققها الشركة.</p> <p>3- تعتبر الإدارة التنفيذية مسئولة عن تحديد وتنفيذ مبادرات وبرامج الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية وفق استراتيجية وسياسة الشركة، واعداد التقرير السنوي الخاص بذلك والرفع به لمجلس الادارة لاعتماده ونشره.</p> <p>4- يجب أن تراعي الشركة عند تقديمها الدعم والرعاية والتبرعات لجهات أخرى أن تكون تلك الجهات غير ربحية ذات شخصية اعتبارية مرخص لها بشكل نظامي داخل المملكة، وأن تتحقق مما يتم دعمه وإمكانية تنفيذه وأن يكون له عائد ايجابي على المجتمع وأفراده.</p> <p>5- على الشركة مقارنة وقياس أداؤها من حيث المسؤولية الاجتماعية مع أداء الكيانات الأخرى سواء في نفس الصناعة أو في أنشطة مماثلة أو على مستوى السوق ككل، ويجب استخدام نتائج ذلك في المقارنة لتطوير وتعزيز برامج المسؤولية الاجتماعية التي وضعت من قبل الشركة، من أجل تحقيق تحسينات مستمرة.</p> <p>6- يعد انجاز الشركة في مجال المسؤولية الاجتماعية واحداً من المؤشرات الإيجابية للأداء العام للشركة.</p>	<p>تم تعديل كامل المادة</p>
<p>المادة الرابعة: الاعتماد من الجمعية:</p> <p>تعتمد الجمعية العامة هذه السياسة وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها وتخضع للمراجعة الدورية من قبل إدارة الشركة وفقاً لما تقتضيه الحاجة.</p>	<p>المادة السابعة: أحكام ختامية</p> <p>1- تخضع السياسة للمراجعة السنوية وذلك كجزء من مراجعة حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة من الجهات المختصة، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لنظام الشركة الأساسي وقواعد الحوكمة في الشركة.</p> <p>2- يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة العادية وتنشر على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. وتُعدَّل محتويات هذه السياسة – حسب الحاجة – بناء على اقتراح المجلس، على أن يعرض التعديل على الجمعية العامة العادية في أقرب اجتماع لها لاعتماده.</p> <p>3- ترجع ملكية هذه اللائحة إلى الشركة، ويمنع استنساخها أو إفشائها كلياً أو جزئياً بدون إذن كتابي من الشركة.</p>	<p>تم تعديل كامل المادة</p>




البند رقم (6) Item number

التصويت على لائحة سياسات ومعايير الأعمال المنافسة

Voting on the Competition Policies and Standards regulations



جازادكو
JAZADCO



سياسات ومعايير الأعمال المنافسة



الصفحة

فهرس المحتويات:

2	معلومات السياسة والحفظ والتوثيق
3	التعريفات والمصطلحات المستخدمة
5	المادة الأولى: تمهيد
5	المادة الثانية: مفهوم أعمال المنافسة
5	المادة الثالثة: تقييم أعمال المنافسة لأعمال الشركة
6	المادة الرابعة: واجبات عضو المجلس أو اللجنة
6	المادة الخامسة: ضوابط منافسة الشركة
7	المادة السادسة: رفض ترخيص الاشتراك في أعمال منافسة للشركة
7	المادة السابعة: الاشتراك في أعمال منافسة للشركة دون ترخيص
7	المادة الثامنة: أحكام ختامية

معلومات السياسة والتوثيق والحفظ:

يجب ترقيم وتاريخ تعديلات هذه السياسة باستخدام السجل التالي وتوقيعه عند كل عملية تحديث.

ملخص التعديلات:

رقم الاصدار	طبيعة التعديل

اعداد ومراجعة واعتماد التعديلات:

رقم الاصدار	تاريخه	أعد بواسطة	تم مراجعته بواسطة	تاريخ وقرار الاعتماد

جهة الحفظ:

الجهة	ملاحظات

الاعتماد:

أمين المجلس	رئيس المجلس

التعريفات والمصطلحات المستخدمة:

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الكلمة/العبارة	التعريف
السياسة	سياسات ومعايير الأعمال المنافسة
الشركة	شركة جازان للتنمية والاستثمار (جازادكو)
المملكة	المملكة العربية السعودية
الوزارة	وزارة التجارة.
الهيئة	هيئة السوق المالية.
نظام الشركات	نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ.
نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/8هـ.
النظام الأساسي	النظام الأساسي للشركة.
لائحة حوكمة الشركات	لائحة حوكمة الشركات المساهمة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية
الجمعية	جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
المجلس	مجلس إدارة شركة جازان للتنمية والاستثمار (جازادكو).
اللجان/اللجنة	اللجان المنبثقة من المجلس أو المشكلة من قبله أو من قبل الجمعية
العضو التنفيذي	عضو مجلس إدارة متفرغ للإدارة التنفيذية للشركة، ويشارك في أعمالها اليومية.
العضو غير التنفيذي	عضو مجلس إدارة غير متفرغ للإدارة التنفيذية للشركة، ولا يشارك في أعمالها اليومية.
العضو المستقل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (19) من لائحة حوكمة الشركات.
الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين	الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
أصحاب المصالح	كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.
الأقارب أو صلة الأقارب	- الآباء، والأمهات، والأجداد، والجداات وإن علوا. - الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. - الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم. - الأزواج والزوجات.
الأطراف ذوو العلاقة	1. تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة. 2. كبار المساهمين في الشركة. 3. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة. 4. أعضاء مجلس الإدارة لتابعي الشركة. 5. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة. 6. أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في الفقرات (1)، (2)، (3) أو (5) أعلاه.

الكلمة/العبارة	التعريف
	7. أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في الفقرات (1)، (2)، (3)، (5) أو (6) أعلاه.
المجموعة	ولأغراض الفقرة (6) من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد. فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.
التابع	شخص يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
حصة السيطرة	القدرة على التأثير في أفعال شخص آخر أو قراراته، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال امتلاك نسبة 50% أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة، أو حق تعيين 50% أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
يوم	يوم تقويمي، سواء أكان يوم عمل أم لا.

كافة المصطلحات التي لم يرد بشأنها تعريف في هذه السياسة سيكون لها نفس المعنى الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد حوكمة الشركة، ولأئحة حوكمة الشركات، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

المادة الأولى: تمهيد

- 1- تم إعداد هذه السياسات والمعايير وفقاً لقواعد الحوكمة في الشركة، وما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (44) من لائحة حوكمة الشركات: (قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو إحدى لجانها، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو إحدى لجانها لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي)
- 2- تخضع هذه السياسات والمعايير لأحكام المواد الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والنظام الأساسي للشركة ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
- 3- تهدف هذه السياسات والمعايير إلى وضع الأسس والقواعد التي تنظم الأعمال المنافسة لأعضاء المجلس واللجان بما لا يتعارض مع مصالح الشركة وأهدافها.

المادة الثانية: مفهوم أعمال المنافسة

- يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله والمحددة في المادة (3) من نظام الشركة الأساس، ومن ذلك ما يلي:
- 1- تأسيس العضو لشركة أو مؤسسة فردية، أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
 - 2- قبول عضوية مجلس إدارة شركة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
 - 3- حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.
 - 4- قيام العضو بتقديم مشورة أو إرشاداً لأية شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة أو منشأة تمارس أعمالاً منافسة لأعمال الشركة أو مجموعتها.
 - 5- قيام العضو باستخدام معرفته أو تأثيره على أي من عملاء الشركة أو مجموعتها أو مورديها أو مستشاريها لمصلحة أية شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة أو منشأة منافس للشركة.

المادة الثالثة: تقييم الأعمال المنافسة لأعمال الشركة

- 1- على المجلس أن يأخذ في الاعتبار عند تقييم منافسة العضو لأعمال الشركة ما يلي:
 - أ- حجم الأعمال المنافسة وتأثيرها على أعمال الشركة ومدى القدرة على إدارة تعارض المصالح الناشئة عنها.
 - ب- النطاق الجغرافي للأعمال المنافسة لأعمال الشركة.
 - ج- تقييم ما إذا كانت المعلومات التي سيحصل عليها بصفته عضو في المجلس أو إحدى لجانها قد تؤثر على قراراته المتعلقة بالأعمال المنافسة للشركة.

2- للمجلس أن يضع معايير إضافية أخرى تساعد في تقييم منافسة عضو المجلس أو إحدى لجانته لأعمال الشركة وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات التنظيمية.

المادة الرابعة: واجبات عضو المجلس أو اللجنة

- 1- على العضو أن يفصح عن أي معلومات تطلب منه من قبل المجلس بهدف التحقق من الأعمال المنافسة وتقييمها.
- 2- على العضو ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
- 3- على العضو الحفاظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها بصفته عضو في المجلس، وعدم إفشائها لأي شخص.
- 4- على العضو عدم الاستغلال أو الاستفادة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أي أصول للشركة، أو معلوماتها، أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو إحدى لجانته، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري على العضو الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته للمجلس.

المادة الخامسة: ضوابط منافسة الشركة

- 1- لا يجوز للعضو الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله، ما لم يحصل على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، وفقاً للإجراءات التالية:
 - أ- إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته المباشرة أو غير المباشرة- في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو بمنافسته بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، على أن يثبت هذا البلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
 - ب- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعية المساهمين.
 - ج- قيام رئيس المجلس بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها، بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس.
 - د- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.
- 2- يتولى المجلس التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي، وله في ذلك طلب أي بيانات أو إيضاحات تفصيلية من العضو بما يمكنه من إجراءات التحقق اللازمة.
- 3- للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة إلى مجلس الإدارة على أن يحدد في قرار الجمعية العامة الأعمال والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض، وتكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على التفويض أو حتى نهاية دورة المجلس المفوض، أيهما أسبق، ويُحظر على أي من أعضاء المجلس التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.

المادة السادسة: رفض ترخيص الاشتراك في أعمال منافسة للشركة

على العضو عند رفض الجمعية العامة العادية بمنح الترخيص له الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله، تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض (حيثما ينطبق)، وإلا عُدت عضويته منتهية، أو العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

المادة السابعة: الاشتراك في أعمال منافسة للشركة دون ترخيص

يترتب على اشتراك العضو في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله دون ترخيص من الجمعية العامة العادية أو عدم إفصاحه عن ذلك وفق النظام، الحق للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

المادة الثامنة: أحكام ختامية

- 1- تخضع السياسة للمراجعة السنوية وذلك كجزء من مراجعة حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة من الجهات المختصة، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لنظام الشركة الأساسي وقواعد الحوكمة في الشركة.
- 2- يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة العادية وتُنشر على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. وتُعدّل محتويات هذه السياسة - حسب الحاجة - بناء على اقتراح من المجلس، على أن يعرض التعديل على الجمعية العامة العادية في أقرب اجتماع لها لاعتماده.
- 3- ترجع ملكية هذه اللائحة إلى الشركة، ويمنع استنساخها أو إفشائها كلياً أو جزئياً بدون إذن كتابي من الشركة.